



95230 – مدة المسح على الخفين للمريض

السؤال

أبلغ من العمر 60 سنة وأشكو من مرض في ظهري أجد معه مشقة في غسل رجلي عند الوضوء فهل يجوز لي المسح على الخفين لمدة طويلة؟

ملخص الإجابة

يجب عليك التقييد بمدة المسح على الخفين، فإذا انقضت لم يجز المسح على الخف، حتى ينزع ويلبس على طهارة كاملة، لكن انقضاء المدة لا يوجب بطلان الوضوء على الراجح، فإذا انقضت المدة وأنت على طهارة، جاز لك الصلاة بهذه الطهارة حتى تحدث. وما ذكرت من مشقة غسل الرجل، يمكن التغلب عليه بالجلوس على كرسي ونحوه، أو صب الماء على الرجلين دون أن تنحنى لغسلهما.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مدة المسح على الخفين

دللت السنة الصحيحة على أن [المسح على الخفين](#) م وقت بمدة معلومة، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

فقد روى مسلم (276) عن شريح بن هاني قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسئله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام **ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم**.

وروى الترمذى (95) وأبو داود (157) وأبن ماجه (553) عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: **للمسافر ثلاثة، ولالمقيم يوم** وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى.

متى تبدأ مدة المسح على الخفين

والراجح من أقوال أهل العلم أن مدة المسح تبتدئ من أول مسح بعد الحدث، لا من اللبس، فلو توضاً لصلاة الفجر، ولبس



الخفين، ثم أحدث في التاسعة صباحاً ولم يتوضأ، ثم توضأ في الساعة الثانية عشرة، فالمدة تبدأ من الثانية عشرة، وتستمر يوماً وليلة، أي أربعاً وعشرين ساعة.

قال النووي رحمه الله: "وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو روایة عن أَحْمَدَ وَدَاؤِدَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ الرَّاجِعُ دَلِيلًا، وَاخْتَارَهُ أَبْنَ الْمَنْذَرَ، وَحُكِيَّ نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" انتهى من المجموع". (1/512)

وبناء على ذلك فيجب أن تتقيد بمدة المسح، فإذا انقضت لم يجز المسح على الخف، حتى ينزع ويلبس على طهارة كاملة، لكن انقضاء المدة لا يوجب بطلان الوضوء على الراجح، فإذا انقضت المدة وأنت على طهارة، جاز لك الصلاة بهذه الطهارة حتى تحدث.

المسح على الخفين لمدة طويلة بسبب المرض

وما ذكرت من مشقة غسل الرجل، يمكن التغلب عليه بالجلوس على كرسي ونحوه، أو صب الماء على الرجلين دون أن تنحنى لغسلهما.

قال النووي رحمه الله: "مذهبنا أن ذلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب، فلو أفااض الماء عليه ولم يمسه بيديه، أو انغمس في ماء كثير، أجزاءه وضوئه وغسله، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزنبي فإنهم شرطاً في صحة الغسل والوضوء". انتهى من "المجموع" (2/214).

وانظر جواب السؤال رقم (90218)

ونسأل الله لك الشفاء والمعافاة.

والله أعلم.